

وعاش ولو فسد منه شيء من هذا انما لم يملكه نسبه  
 وانه ولدت جميعه بعد ان يولد منه فند طلقها وقبل القضا  
 اربع سنين من القضا او بعد الحقة نسبه **ولو طهر ائمة**  
**في الفرج او دونه** او ثبت عليه ذلك فولدت **لنصف سنه**  
**او لنصف حقه نسبه** ولدها لانها صارت فراش له لان **الفرج**  
**لاستاء** بعد الوطء كضه فلا يملكه لانه بالاستاء او بتعيين  
 لزوجها وحلفه عليه ان يملكه لانه لا يملكه للمولود لانه  
 لم يثبت نسبه وان قال السيد وطهرها دون الفرج او فيه  
 اي في الفرج ولم ينزل او عزلت حقه نسبه لما تقدم **ولدت**  
**بعتقها السيد** وابعادها بعد عتقها لو طهرها فانت بولد لزوجك  
**نصف سنه** وعاش حقه نسبه لانها قبل الحقة نسبه فاد  
 اتت بولد ونحوه فكان علمان على انها كان قبل عتقها او بعد  
 صارت كانت غرضها **السبع** اطلق لانها صارت مملوكة ولو كان  
 استاء اوها الظهور لانها دم فساد لان الحال لا يفيض كذلك  
 لم يستبذ بها وولدت الاكبر ونصف سنه ولاق من الزم ندين في  
 ادع مشتركة من بايع وان استمرت ثم ولدت لزوجك نصف سنه  
 لم يملكها بالبعاء ولا الفرج من الفرج **نصف سنه** لانها لم يملكه  
 في **الفرج** **وان طهرها بعد الفرج او دونه فولدت نصف سنه**  
**ان لم يملكه ولدها** لانها لم يملكه بالاستاء وحلفه عليه لان  
 قال وطهرها دون الفرج او فيه ونحوه **ولو طهرها بعد ولدت**  
**بعتقها** او بايعها بعد عتقها فوطهرها فانت بولد لزوجك  
**نصف سنه** حقه نسبه **والسبع** باطلاق

### كتاب الحدود

واحد لها عدة بسراها من ربع التراب المجدد وسراها ما خورده  
 من العبد لان الزمة العبده محصورة **مفترق** **تأزم** العبد  
 كل امرأه حرة او امه او مفضلة بالعتق او صبيغ بوطء امه  
 فارقت زوجها طلاق او طهر او صبغ خلاها **وطء** **مع**  
 علة لها **مع قدر** على وطهرها ولو مع ما ينسد الى الوطء  
 منها ان تزوجها من كسبه ورثتها او من احدتها حقة  
 او رثتها او يبيع الوطء شرعا كصوم جميعها او وطهر  
 ان تلزم العبده بزوجية وطهرها لم يفرقها **او عتق**  
 ان تلزم العبده بتعوي غنما مطلقا حتى في نتائج فاسد  
 فيه خلاه ككناج بلاول الحاقاله بالصحج ولد له **ببيع**  
**تبد الطلاق** **وان كان الكناج باطلا** وفاقا ان اجماع الكناج  
 خاصة او عمدة لم ينعقد **لوفات** اذا ماتت بغيره **او**  
**اذ افرقا في الحياة** قبل الوطء لانه محصور هذه العدة **بعدة**  
**ومن فارتد زوجها حيا قبل وطء وخلوع** بطلاق او تبرع فلا  
 عدت عليها **للعول** **انما** فاحتمت المؤمنات ثم طلقتهن  
 من قبل ان يزوجن فانه عليهن من عدة تعددتها او طهرت  
 بعد ما ان بعد الرخول **والخلوع** او طلقها بعد اعدائها  
**كفاد** **العبد** **تأزم** العبد كل امرأه فارقت زوجها خلاها  
 وطء وعتق مولاها وقدرت على وطهرها او بوجها بعتقها  
 او من احدتها حرة او وطهرها او ماتت عنها بعتقها  
 فاسد **بمخلاف** وان كان باطلا وفاقا **وان نازحها قبل**  
**وطء** **وخاوة** او بعدها او بعد احدتها